[172] 4 - باب ان من تزوج أمة فأولدها ثم اشتراها لم تكن ام ولد ولم يحرم بيعها حتى تحمل منه بعد تملكها (29326) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محبوب عن محمد بن مارد عن أبي عبد ا (عليه السلام) في الرجل يتزوج الامة فتلد منه أولادا ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء ا لم تلد منه شيئا بعد ما ملكها ثم يبدو له في بيعها، قال: هي أمته ان شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وان شاء اعتق. 5 - باب ان ام الولد إذا مات ولدها قبل أبيه فهى امة لا تنعتق بموت سيدها ويجوز بيعها حينئذ (29327) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان عن أبي مخلد السراج قال: قال أبو عبد ا (عليه السلام) (لاسماعيل وحقيبة والحارث النضرى) (1): اطلبوا لى جارية من هذا الذى يسمونه كدبانوجه تكون مع ام فروة فدلونا على جارية رجل من

الباب 4 فيه حديث واحد (1) التهذيب 7: 482 / 1940، واورده في الحديث 1 من الباب 85 من ابواب نكاح العبيد والاماء. الباب 5 فيه 5 احاديث (1) الكافي 6: 197 / 15. (1) في المصدر: لاسماعيل حقيبة والحارث النصري. (*)